محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٦٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، إياد ملحيس

المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٢٨ فصل ٢٠٠٢/١٢/٤ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٤٩ فصل ٢٠٠٢/٩/٣٠ والقاضي (بتجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتغريمه قيمة ما اختلس وحيث أن المجرم قام بإعادة المبلغ المختلس أثناء التحقيق وكونه شاب ورب أسرة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم ومبلغ (٣٧٥٠) دولار وهو نصف المبلغ المختلس محسوبة له مدة التوقيف وكون المتهم مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

أولاً : أخطأت المحكمة بإدانة المميز رغم انتفاء الإختصاص الوظيفي .

ثانياً : لم تقدم النيابة العامة أية بينة من شأنها إثبات صفة المتهم واختصاصه الوظيفي في حفظ الأمانات .

ثالثاً : إن ما توصلت إليه المحكمة من أن المميز محاسباً ومن مهمته استلام الأمانات مخالفاً للواقع وقد تأكد ذلك من خلال شهادة رئيس قسم المحاسبة ورئيس الديوان .

رابعاً : إن قرار المحكمة يناقض قناعتها السابقة في القرار رقم ٢٠٠٠/٢٧١ .

خامساً : إستقر إجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات على ضـــرورة الإختصـــاص الوظيفي لمساءلة الموظف عن جناية الإختلاس ومنـــها القـــرار رقـــم ٢٠٠٠/٤٨ الصادر بعدد مجلة نقابة المحامين الأعداد رقـــم ٤ و ٥ و ٦ ص ١٠٧٦ حيـــث لا يعتبر المميز من الموظفين المختصين بأمر حفظ الأمانات .

سادساً : أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من أن المميز قد قـــام بتمزيـــق الأوراق لمنـــع اكتشاف الإختلاس سيما وأن الثابت أن المستأنف هو من أخبر عن وجود النقص .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتـــها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات الزرقاء كـــانت قـــد أسندت للمتهم جرم الإختلاس خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات على سند من أنه وخلال الفترة الواقعة مـــا بيـــن ٩٨/١/٢٦ و ٩٩/٤/١٥ تمكن من أن يدخل بذمته ما وكل إليه بحكم وظيفته أمر حفظ من نقود تعود لأحد الأشخاص وقد بلغ مجموعها سبعة آلاف وخمسماية دولار أمريكي وهذا المبلغ أصـــلاً تـــم العثور عليه وتسليمه للمتهم لعدم معرفة عنوان صاحبه وقد استلمه المتهم بحكـــم وظيفتـــه لحفظه في صندوق الأمانات الجرمية لحساب القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٨/٢٨ وقـــام المتهم بتسجيله في سجل الأمانات الجرمية لكنه قام بنزع الصفحات التي تشير إلى اســـتلامه هذا المبلغ حسب سجل الأمانات الجرمية وقام باختلاسه والتصرف فيه وقد اكتشـــف هـــذا الأمر بتاريخ ٩٩/٥/٥ على أثر تشكيل لجنة لجرد صندوق الأمانات وتبين أن المتهم قد وقع وصل إستلام هذا المبلغ .

lawpedia.jo

بعد أن نظرت محكمة جنايات الزرقاء بالقضية رقم ٩٩/١٩٣ واســـتكملت إجـــراءات المحاكمة على نحو ما ورد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ تعديل وصف التهمة إلى جنحة إساءة الائتمان ولشمول الفعل بالوصف المعدل بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ قررت إسقاط دعوى الحق العام لشمول الفعل المذكور بالعفو العام .

لم يقبل مساعد النائب العام بالقرار المذكور فطعن لدى محكمة استئناف عمان والتـــي قررت في القضية رقم ٢٠٠٠/٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ فسخ القرار المستأنف على أساس أن ما توصلت إليه محكمة جنايات الزرقاء سابقاً لأوانه قبل التثبت من اختصاصات محاسب المحكمة .

بعد إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة جنايات الزرقاء وتســـجيلها بـــالرقم ٢٠٠٠/٢٧١ واتباعها لما جاء بقرار محكمة الإستئناف المشار إليه قررت بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ أن الجرم الواجب إسناده للمتهم هو جرم إساءة الائتمان خلافاً للمادة ٤٢٢ عقوبات وقـــررت أن هـــذا الجرم مشمول بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

لم يقبل مساعد النائب العام بالقرار المذكور فطعن به لدى محكمة إستئناف عمان والتـي قررت في القضية رقم ٢٠٠١/٢٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ فسخ القرار المستأنف مرة أخـرى لتتثبت من تاريخ قيام المتهم بفعله قبل أو بعد سريان قانون العفو العام .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام بالقرار الإستئنافي أعلاه رقم ٢٠٠١/٢٤٩ فطعـــن فيـــه تمييزاً .

حيث أصدرت محكمتنا حكماً برقم ٢٠٠١/٦٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ قـــررت نقـــض القرار المميز حيث جاء فيه (أن المميز ضده (المتهم) موظف عام وفقاً لأحكام القـــانون ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٣/١٧٤ عقوبات نجد أن أركان جريمة الإختلاس هي :

١- فعل الإختلاس المادي .
٢- أن يكون المختلس موظفاً من موظفي الدولة .
٣- أن يكون المال المختلس مسلماً إليه أو موجوداً تحت حفظه بحكم وظيفته .
٤- النية الجرمية .

وبتطبيق هذه الأركان على ما قام به المميز ضده / المتهم من أفعال نجد أنه موظـــف عام وقد سلمت إليه الأمانة رقم ٩٨/١ بحكم وظيفته من أجل الإحتفاظ بها من أجل تسـليمها إلى صاحبها عند المطالبة وعند عدم المطالبة بها فإنها وبحكم المادة ٩٠ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية تصبح ملكاً للدولة ونجد أن النية الجرمية لدى المميز ضـــده / المتـــهم كانت قد اتجهت إلى إختلاس هذا المبلغ والدليل على ذلك تصرفـــه فيـــه تصـــرف المـــالك ومحاولته العبث بسجل الأمانات الجرمية وتمزيقه بعض أوراقه لإخفاء جريمته ولذلك فإن ما قام به من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الإختلاس خلافاً لأحكام المـــادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات) .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة إستئناف عمـــان ، وتســجيلها مجـــدداً تحـــت الرقـــم ٢٠٠١/٥٥٥ ، واتباعها لما جاء بقرار النقض ، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ ، أصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٥٥٥ ، المتضمن وفيما يتعلق بتعديل وصف التهمة إلى جنحة إساءة الأمانة فإنه وفقاً للمبرز ن/١ فقد تبين أن المستأنف ضده محاسباً بالإضافة لوظيفته لدى محكمة صلـــح الأزرق وذلك منذ ٩٥/٤/٦ وحيث ثبت أن الأمانة رقم ٩٨/١ ســـلمت إليـــه بحكـــم هـــذه الوظيفة..... يجعل أركان جريمة الإختلاس خلافاً للمادة ٣/١٧٤ عقوبات متوفـــرة بحقـــه وقررت فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

بعد إعادة الأوراق لمحكمة جنايات الزرقاء وتسجيها مجدداً تحت الرقـــم ٢٠٠٢/٣١ ، أصدرت محكمة جنايات الزرقاء قرارها رقم ٢٠٠٢/٣١ تـــاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ ، القـــاضي بإحالة القضية إلى مدعي عام الزرقاء حسب الإختصاص .

لم يرتض مدعي عام الأزرق ، بهذا الحكم ، فطعن عليه استئنافاً حيث أصدرت محكمة إستئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ تدقيقاً المتضمن فسخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة جنايات الزرقاء للسير بـــالدعوى علـــى ضـــوء مـــا أوضحناه مع مراعاة قانون الجرائم الإقتصادية .

بعد إعادة الأوراق لمحكمة جنايات الزرقاء وتسجيها مجدداً تحت الرقـــم ٢٠٠٢/٣٤٩ ، واتباعها لما جاء بقرار الفسخ أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/٣٤٩ تـــاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والذي قضت فيه تجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣/١٧٤ تقرر المحكمة وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتغريمـــــه قيمة ما اختلس وحيث أن المجرم قام بإعادة المبلغ المختلس أثناء التحقيق وكونـــه شـــاب ورب لأسرة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديريـــة وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـنتين ونصف والرسوم ومبلغ (٣٧٥٠) دولار وهو نصف المبلغ المختلس محسوبة له مدة التوقيف وكون المتهم مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين إكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض المحكوم عليه المتهم بهذا الحكم فطعن عليه استئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمة استئناف عمان تدقيقاً قرارها رقم ٢٠٠٢/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ المتضمـــن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف .

ولما لم يرتض المحكوم عليه (المميز) بالحكم الإستئنافي ، فقد طعـــن فيـــه تميـــيزاً بموجب هذا التمييز ، طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، إنتهى فيها إلـــى طلب قبول التمييز شكلاً ، ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

من حيث الشكل : صدر الحكم المميز تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ وتبلغه وكيل المميـــز المحامي بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ ، وتقدم بهذا التميـــيز بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ وعليه يكون التمييز مقدماً ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً من حيث المدة .

وعن أسباب التمييز جميعها ، وحاصلها إسناد الخطأ لمحكمة الإستئناف بالنتيجة التـــي توصلت إليها.

وحيث ان محكمة الإستئناف وبعد اتباعها قرار النقض الصادر عن محكمتنا وســـارت على هدي ما جاء به وتناولت بقرارها المميز الرد على أسباب الطعن المتعلقة بـــها وبـــأن النقطة التي تناولها قرار النقض قد تمت معالجتها بشكل قانوني ومعلل ومسبب على أســـانيد

واقعية وقانونية بوصولها إلى أن ما قام به المميز بصفته موظف عام من أفعال وهي أخـــذه مبلغ ٧٥٠٠ دولار كان يحتفظ به في القاصة الحديدية وتصرف بـــه والـــذي كـــان يعمـــل محاسب وعليه حفظ الأمانات وأنه قام بتمزيق بعض الصفحات من السجل من أجل أن يخفي فعلته فإن أفعاله قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الإختلاس خلافاً لأحكـــام المـــادة ٣/١٧٤ عقوبات .

وحيث أن القرار المميز قد جاء منسجماً مع قرار النقض ومحمولاً على أسبابه ومبنيـــاً على مقتضاه فإنه يكون في محله وموافق لصحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ممـــا يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز فيما توصل إليه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٥/٢١م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo